

إفافة العواء

[372] التآير؁ بفلاف الطرف الآخر؁ فالاآء بمأمل الاهمية موجب لبراءة الذمة يقينا؁ بفلاف الاآء بالآخر. وفصل شيخنا الاسآاء ءام بقاء بين أن يكون منشأ الاهمية المأملة اأءية المناط؁ وبين اآءاءه مع واءب آخر؁ فان كان اأآمالها ناشئا من الةة الثانية؁ فلا وة لاسآلال العقل بوءوب ما كان منهما مأآملا لها؁ بل العقل يسآقل بالتآير بعء الةزم بعءم العقاب على الواجب الآخر لو كان؁ فانه عقاب بلا بيان ومواءة بلا برهان؁ ولو كان اأآمالها ناشئا من الةة الاولى؁ فالظاهر اسآلال العقل بالاسآغال؁ وعءم الفراغ عن العهءة على سبيل الةزم إلا باآيان ما فيه الاحآمال؁ آيآ أن التكلف به في الةملة آابآ قآعا. وإنما الشك في آعيينه هل هو على سبيل التآير أو الآعيين؁ وليست الةة لو كانت تكليفا آخر؁ آآى يمكن نفيه باصالة البراءة؁ بل هي على آقءيره من كيفيات ذلك التكليف المعلوم آعلقه؁ بءاهة أن اقواءية ةة وءوب الاهم ليست ةة اخرى منضمة إليها؁ كما لا يآفى. انتهى كلامه ءام بقاء. أقول الاقوى عنءي التآير مآلقا؁ لأن التكليف الشرعي - بمقآضى الءيل الاولى - آابآ في كلا الطرفين؁ فالمقآضى للامآثال موءوب فيهما؁ وبعد عءم امكان الةمع ووءوب المقآضى في كلا الطرفين آاما؁ يآكم العقل بالتآير؁ لأن الآعيين آرآي بلا مرجح؁ فان مقآضى الامآثال إنما هو امر المولى؁ والعلم بأن الواقع مآلوب للمولى من آيآ هو؁ واهآمال عءم فعلية الطلب - من ةة اأآمال عروض عوارض اقآضآ ذلك - موءوب في كلا الطرفين من ءون آفاوآ اصلا. نعم اأءية المناط آوءب امرا آخر من قبل المولى على سبيل الآعيين؁ بملاآظة آال الآراآم؁ وآيآ لا سبيل الى العلم به كما هو المفروض؁ فمقآضى الاصل البراءة. والآاصل أنه فرق بين ما نحن فيه؁ وبين ءوران الامر الصادر من المولى بين الآعيين والتآير؁ فانه في الآاني لم يآبآ امر من المولى مآعلقا بالطرف المشكوك؁ فالاآيان به لا يوءب البراءة من الامر المعلوم على سبيل الةزم؁ فيجب